الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة أحمد دراية ـ أدرار

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

الحماية الجنائية للبيئة
في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر ـ تخصص شريعة وقانون.

إعداد الطلبة :

عزي ديدي يمينة

بغفـــار فتيحـــــة

إشراف الأستاذ/الدكتور :

عبد الله بكراوي

أعضاء لجنة المناقشة :

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د. موفق الطيب شريف	أستاذ	رئيساً
02	د. عبد الله بكـــــراوي	محاضر ـ أ ـ	مشرفاً ومقرراً
03	أ.د. أحمد رقـــــادي	أستاذ	مناقشاً

الموسم الدراسي : 1443/1442هـ
2022/2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): د. بكراوي عبد الله

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـ: الحماية الجنائية للبيئة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): عزري ديدي بمنة

و الطالب(ة): بغفار فتيحة

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم: علوم إسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 24 ماي 2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

ادرار في: 24/05/2022

مساعد رئيس القسم

بكراوي عبد الله
رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة أحمد دراية ـ أدرار
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و العلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

الحماية الجنائية للبيئة

في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر ـ تخصص شريعة وقانون

إعداد الطلبة :
عزي ديدي يمينة
بغفـــار فتيحـــة

إشراف الأستاذ/الدكتور :
عبد الله بكراوي

أعضاء لجنة المناقشة :

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د. موفق الطيب شريف	أستاذ	رئيساً
02	د. عبد الله بكـــــراوي	محاضر ـ أ ـ	مشرفاً ومقرراً
03	أ.د. أحمد رقـــــــادي	محاضر ـ أ ـ	مناقشاً

الموسم الدراسي : 1443/1442هـ
2022/2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ
لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ
وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا
كَانُوا يَعْمَلُونَ.
[صدق الله العلي العظيم]

إهداء

- قال تعالى:﴿قل اعلموا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾
- إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

*** الله جل جلاله ***

- إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة..ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

*** سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ***

- إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار
- إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يبارك لي في عمره وأن تبقى كلماته نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

*** والدي العزيز ***

- إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني..
- إلى بسمة الحياة وسر الوجود
- إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

*** أمي الحبيبة ***

- إلى منارة العلم والعلماء إلى الصرح الشامخ....

*** قسم العلوم الإسلامية بجامعة ادرار ***

- إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

*** أساتذتنا الأفاضل ***.

عزي ديدي يمينه

إهداء

- إلى الينبوع الذي لايمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قبلها إلى
والدتي العزيزة
- إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشي من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى
*** والدي العزيز***
- إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى
أخواتي الغاليات
- إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفن يد بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى
صديقاتي وزميلاتي
- إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى
أساتذتي الكرام
- أهدي هذا العمل المتواضع، راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول و النجاح.

بغفار فتيحة

شكر وعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث , ونشكره ساجدين, الذي وهبنا الصبر و القوة والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينفع به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيρقال:

« لا يشكر الله من لا يشكر الناس»

وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول اللهρ:

«إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس».

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمر، قال: قال رسول اللهِρ:

«منِ استعاذ بِاللهِ فأعِيذوه، ومن سأل بِاللهِ فأعطوه، ومن دعاكم فأجِيبوه، ومن صنع إِليكم معروفا فكافِئوه، فإِن لم تجِدوا ما تكافِئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

صدق رسول اللهρ

... نتقدم بأجمل عبارات الشكر و الامتنان من قلوب فائضة بالمحبة و الاحترام و التقدير, ونتقدم بأزكى تحياتنا و أجملها وأثناها نرسلها لك بكل الود و الحب و الإخلاص... شكرنا لك على كل ما قدمته وما نصحت لنا به في إشرافك على هذا البحث ,فلك منا كل الشكر و الامتنان الأستاذ الفاضل:

الدكتور عبد الله بكراوي

فهذه ثمرة جهوده بارزة وواضحة، فكان لنا نعم الأستاذ والمعلم ومن خلاله نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أعضاء كلية العلوم الإسلامية وجميع الأساتذة والطاقم الإداري لجامعة أحمد دراية، أدرار.

عزي ديدي يمينه /بغفار فتيحة .

قائمة الرموز والمختصرات	
الرمز	**المختصر**
أ.د	الأستاذ الدكتور
ج	رقم الجزء
د.ب	دون بلد
د.ر	دون رقم تسلسلي
د.س	دون سنة طبع
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
د/	الدكتور
ط.غ.م	طبعة غير منشورة[للمحاضرات]
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أولاً: تحديد الموضوع أهمية:

تزخر البيئة بمواد طبيعية متعددة خلقها الله سبحانه وتعالى؛ لكي ينتفع بها الإنسان، وهو ملزم بضرورة المحافظة عليها واستخدمها على نحو يكفل الانتفاع بمواردها دون ضرر ولا ضرار، ولكنه ما فتئ يعمل على المساس والاعتداء على عناصر البيئة، ونجد أن الشريعة الإسلامية نصت على حمايتها قبل أن تكون حمايتها ملحة في وقتنا الحالي، كما أنّ اهتمام الدول بالحماية الجنائية المقررة للبيئة، جاء بعد أن استشعرت البشرية مخاطر الإجرام البيئي في كل جوانب البيئة، والتدخلات البشرية الضارة و المدمرة بها، والاستغلال المفرط العشوائي لموارد الأرض. وفي هذا البحث سيتم التطرق إلى الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

وتتمثل الأهمية العلمية للبحث في هذا الموضوع كونه من الدراسات القانونية الجديدة في مجال البيئية التي تحظى باهتمام الباحثين في إطار الدراسات القانونية سواء على المستوى الداخلي أو الإقليمي أو الدولي، و أيضا على مستوى الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذا البحث في ما يلي:

- معرفة كيفية تعامل كلا من المشرع الجزائري و الفقه الإسلامي مع موضوع البيئة بناء على النصوص القانونية والآيات القرآنية و الأحاديث النبوية، والنصوص القانونية.

- دراسة موضوع الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

ثالثا: الإشكالية:

الإشكالية التي يسعى هذا البحث لمعالجتها ويهدف للإجابة عليها تتخلص فيما يلي:

ما هي أحكام الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري والفقه الإسلامي؟

وتتفرع عنها الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم البيئة ؟ وما هي عناصر حماية البيئة في الفقه الإسلامي ؟ وما المقصود بالمسؤولية الجنائية للبيئة ؟

رابعا: الأهداف:

يهدف هذا البحث إلى عرض موقف الفقه الإسلامي و القانون الجزائري في مجال حماية البيئة، وتعالج هذه الدراسة مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، وتحديد أنواع الجرائم البيئية، وكيفية تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي، وأهم الوسائل لحماية البيئة وتحديد أركان الجرائم البيئية.

خامساً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث تم ايجاد دراسة سابقة في الموضوع، وهي للطالب: عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة -درسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2005/2004.

حيث تضمن بحثه فصلين، وارتكز على الجانب القانوني، وفي هذا البحث سوف يتم التطرق إلى الحماية الجنائية للبيئة وفق وجهة نظر كلا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

سادساً: المنهج:

تم في هذا البحث اتباع المنهج التحليلي الوصفي للكشف عن مدى فعالية الحماية التي تحققها على أرض الواقع بشأن مختلف المصالح البيئة المشمولة بالحماية، ووصف وتحليل مختلف العناصر المتعلقة بالحمائية الجنائية المتمثلة في تحديد المفهوم وكذا أنواع الجرائم البيئية ، إضافة إلى المسؤولية الجنائيةّ، وأخيرا أركان الجرائم البيئية، إلى جانب المنهج المقارن الذي لا يمكن الاستغناء عنه في المقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

سابعا: الصعوبات:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في ما يلي:

- نقص الدراسات القانونية الحديثة لموضوع الحماية الجنائية للبيئة.
- قلة المراجع والدراسات المتخصصة، خاصة ما تعلق بالدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون.

ثامناً: خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، والفصل الأول: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة ووسائل حماية البيئة، إضافة إلى الفصل الثاني: المسؤولية الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، والفصل الثالث: أركان الجريمة البيئة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، والفصل الرابع: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي لمرتكبي الجنائي البيئة ووسائل الحماية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وفي الأخير الخاتمة.

الفصل الأول:

مفهوم الحماية الجنائية للبيئة ووسائل حماية البيئة.

المبحث الأول:

مفهوم الحماية الجنائية للبيئة ووسائل حماية البيئة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني:

مفهوم الحماية الجنائية للبيئة ووسائل حماية البيئة في القانون الجزائري .

الفصل الأول: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة ووسائل حماية البيئة.

إن مهام الحماية الجنائية للبيئة لا تقف عند حدود القانون الجنائي المطبق على المستوى الداخلي ، سواء وردت نصوص التجريم في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المعنية بحماية البيئة أو ما قد يتوفر للبيئة من حماية قانونية بمقتضى التفويض التشريعي لبعض الهيئات أو السلطات المعنية بإصدار الأنظمة والتعليمات و القرارات و الأوامر حيثما تنطوي على جزاءات تفرض عند مخالفتها . وبذل كل الجهود ومكافحة الجرائم البيئية قد تقتضي تدخل القانون الجنائي الدولي»[1]

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة ووسائل حماية البيئة في الفقه الإسلامي.

سنتناول في هذا المبحث تعريف الحماية الجنائية للبيئية وأنواع الجرائم البيئية من الناحية الشرعية ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول مفهوم الحماية الجنائية للبيئية في الفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لأنواع الجرائم البيئية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في الفقه الإسلامي.

إن حماية البيئة ستظل الشغل للإنسان في ظل التحولات و المتغيرات الطبيعية والبشرية دولياً وإقليمياً ومحلياً.

الفرع الأول: تعرف البيئة لغة واصطلاحا

ونتناول من خلال هذا الفرع تعريف البيئة في اللغة و الاصطلاح

اولا: تعريف البيئة لغة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" والذي اشتق منه الفعل الماضي باء , وذكر ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب : البيئة و المباءة المنزل , وأباءه منزلا و بواه إياه و بوأه فيه بمعنى هيأه له و أنزله

1 نوار دهام مطر الزبيدي،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2014،ص139.

ومكن له في[1].

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا

أ:تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية:

لم ترد كلمة البيئة في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة , لكن مدلولها كان مرتبطا دائما بكلمة الأرض في القرآن , والفعل تبوأ قرن بالأرض مباشرة , قال تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾سورة الأعراف الاية 74

وقد مر في التعريف اللغوي أن بواه منزلا و الاسم منه البيئة فتكون الأرض بمفهومها العام هي البيئة في القرآن.[2]

الفرع الثاني: تعرف الحماية الجنائية لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الحماية الجنائية لغة:

1-تعريف الحماية لغة:ح م ي:(حماه)يحميه(حماية)دفع عنه وهذا شيء(حمى)أي محظور لا يقرب.و(أحتمت)المكان جعلته حمى.وفي الحديث:"لا حمى إلى لله ولرسوله".و(حميت)المريض الطعام(حمية)و(حموة)بكسر أولهما و(احتميت)من الطعام(احتماء)أشتد حره.وحكى الكسائي:اشتد(حمي)الشمس و(حموها) بمعنى.و(أحمى)الحديد في النار فهو (محمى).[3]

2-تعريف الجنائية لغة:

جنائي(مفرد):أسم منسوب إلى جنائية:"عقوبة جنائية".[4]

---

[1] :إبن منظور, لسان العرب (ط.1 القاهرة : دار المعارف , د : ت) ص 380 -382

[2]: سناء لقريد مذكرة الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ص 18 . 19 السنة الجامعية 2014/ 2015

[3] -زين الدين أبو عبد الله،مختار الصحاح،الناشر:المكتبة العصرية-الدار النموذجية بيروت-صيدا-الطبعة:الخامسة،1420ه/1999م،ص82.

[4] -أحمد مختار عبد الحميد عمر،**معجم اللغة العربية المعاصرة**،الجزء1،طبعة الاول 1429ه-2008م،الناشر عالم الكتوب،ص409.

ثانيا: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا:

يستمد قانون العقوبات أهمية من الغاية التي يسعي إلى تحقيقها و المتمثلة في صيانة امن المجتمع و استقراره وإقامة العدالة فيه،وبهذا الوصف فإن قانون العقوبات هو سيف السلطة العامة في مواجهة الذين يخرجون عن إرادة الجماعة بالاعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية التي يحرم المساس بها بتوفيره الجزاء الجنائي الذي يعد أقصي مراتب الحماية القانونية[1].

المطلب الثاني: وسائل حماية البيئة في الفقه الإسلامي.

لكي يتضح موقف الشريعة الإسلامية من البيئة وإجراءها في المحافظة عليها من أخطار لتلوث وجب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع

الفرع الأول: وسائل حماية البيئة في القرآن الكريم.

الحديث عن البيئية الطبيعية في القرآن الكريم يعني تسليط الضوء على جانب مهم من جوانب الكتاب المبين " إذ كانت عنايته فيها هادفة مؤثرة انطلاقا من نهجه المعبر عن حقيقة لا مراء فيها من أنه كتاب الله المعبر عن قضايا الفكر والعقيدة "

ولقد خلف الله سبحانه و تعالى الكون في توازن محكم , و دقة متناهية , وسخر كل ما فيه لمنفعة الإنسان وراحته تكريما له , و أنعم المولى عز وجل عليه برزق كثير وفضله على باقي المخلوقات الأخرى , إلا أن ما يحدثه الإنسان في هذا الكون من تلوث واستخدام غير راشد لموارده يفضي إلى خلل في هذا التوازن ويؤثر في النظام ويجعله عرضة للتهديم و التخريب[2] , وفقا لقوله تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[3]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[4] " وجاء في تفسير القرطبي: "نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على

---

[1]-بوشاشة شهرزاد،**الحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري**،مجلة إيليزا للبحوث والدرسات،جامعة وهران،المجلد05/العدد:01 ص2020،ص42.

2 عبد الستار يونس الحمدوني ,مرجع سبق ذكره، ص153.

3 سورة الروم الآية40.

4 سورة الأعراف، الآية74.

العموم على الأصح من الأقوال"[1]

الفرع الثاني: وسائل حماية البيئة في السنة النبوية الشريفة .

لقد اهتمت السنة النبوية المطهرة بالبيئة وعناصرها وقد وردت في هذا الصدد أحاديث كثيرة،قال رسول الله:"ما من مسلم يغرس غرسا إلا كانت له صدقة،وما أكل منه،وما سرق من،وما أكلت الطير منه، وما أكل السبع منه".[2]وقال رسول الله:"ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة" قيل يارسول الله وما حقها ؟قال: "حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به"[3]وقال رسول الله: "من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول: يأرب إن فلانا قتلي عبثا، ولم يقتلني لمنفعة"[4]وقال رسول الله: "إن قامت الساعة وفى يد أحد منكم فسيلة فليغرسها فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها "وقال رسول الله :"الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار "لقد وضعت السنة النبوية أيضا الأساس لحماية المياه من التلوث حفاظا على الإنسان الذي استخلفه الله في هذا الكون[5].

يقل فيما رواه عنه أبو هريرة: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة" وفي لفظ مسلم "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"[6].

وروى أيضا أن أبا سعيد الحميري حدث عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله: "اتقوا الملاعن الثلاث: البرز في الموارد وقارعة الطريق والظل"[7]

فهذه الأحاديث وغيرها بمثابة وثيقة من الرسول وبرنامج وقائي لأمته في

---

1 جاسم علي سالم الشامسي، مجلة علمية محكمة تعني بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، "نصف سنوية"، مجلة الشريعة والقانون، تصدر من مجلس النشر العلمي-جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع عشر شوال1421ه-يناير2001، ص30

2 صحيح مسلم بشرح النووي جزء10,ص 472 باب فضل الغرس والزرع.

3 الحاكم في المستدرك جزء4 ص261رقم7574.

4 مسند الامام أحمدجزء4 ص389رقم(1948).

5 محمد بن يحي بن حسن النجيمي، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.ص8

6 صحيح البخاري، ج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412ه ص81. ، وسنن أبي داود،ج، ص18.

7 الحديث رواه أحمد وفيه أبي لهيعة ورجل لم يسم، مجمع الزوائد جزء1 ص204، بيروت، دار الكتاب إلعربي، نيل الأوطار جزء1 ص104، السنن الكبرى للبيهقي جزء1 ص97، بيروت، دار الفكر، سنن أبي داود جزء1 ص7، معالم السنن للخطابي جزء1 ص22،21، 1401ه.

كيفية المحافظة على عناصر البيئة، إذا أمعنا النظر في هذا الحديث الشريف بأسلوبه الشائق لوجدنا أن الرسول حدد مسؤولية حماية البيئة من الأخطار التي تهددها بما أوتيته من جوامع الكلم و ألقى بتبعتها على عاتق المجتمع بأسره لا تخص فرد بذاته ولا جماعة بعينها، لأن ما تقترفه جماعة من أعضائها سيعود بنتائجه الوخيمة بالضرورة على المجتمع بأسره ومن ثم دعوته للأمة أن تأخذ على أيدي المفسدين وإصلاحهم، بهذه النظرة الشاملة العامة يحس المجتمع بأسره بأنه كتلة واحدة متماسكة ما يؤثر في إحداها يؤثر بالضرورة في الأخريات، وقد حافظ الإسلام على البيئة[1].

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة ووسائل حماية البيئة في القانون الجزائري

للوقف على مفهوم البيئة في القانون الوضعي وأنواعها يتطلب التعرض لأصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية في الفرع الأول والفرع الثاني المفهوم الاصطلاحي إما الفرع الثالث فيتضمن تعريف البيئة في القانون الوضعي إما الفرع الرابع فخصص لتعريف بالجريمة البيئية وإما الفرع الخامس فخصص أنواع الجرائم البيئة.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري البيئة في المادة 04 من القانون رقم 03-10 بأنها:((البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية))،ولإن التعريف السابق جاء غامضا الأمر الذي جعلنا نلجاء لتعريفات الفقهاء والذين بدورهم لم يتفق على تعريف موحد ودقيق لمصطلح البيئة لكن أغلب التعريفات تصب في نفس المفهوم والملاحظ أن الفقه القانوني في تعريفه للبيئة اعتماد على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد البيئة ومكانتها[2]. واختلف التشريعات في وضع تعريف للبيئة , فانقسمت إلى قسمين منها من أخذ بالمفهوم الضيق فحصرها في العناصر الطبيعية , والقسم الاخر يأخذ بالمفهوم الموسع فجعلها

1 محمد بن يحي بن حسن النجيمي، مرجع سبق ذكره، ص9.
2 . علي مخزوم التومي، حماية البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة ،رئيس قسم الشريعة والقانون الجامعة -الاسمراية الإسلامي زليتين ص 17

شاملة للعناصر الطبيعية و الإنسانية أي الحضارية.[1]

وهي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثر،وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جدا"ويرى آخر أن البيئة"كل مايحيط بكائن ما سواء كان حيوانا أو إنسانا".وعرفت البيئة كذلك أنها:"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشئات". أو هي الإطار الذي يحي فيه الإنسان ضمن مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي تشكل الدورة الحياتية للإنسان والكائنات الأحرى"[2].

وتختلف التعريفات القانونية للبيئة عن التعريفات اللغوية، فاالتعريف القانوني وإن كان يعتمد على اللغة في بناء مصطلحاته، إلا انه يضم العديد من المصطلحات العلمية القانونية والبيئية والاقتصادية الهادفة إلى إبراز المفهوم القانوني.فالبيئة من الناحية القانونية تمثل قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفظ عليها سواء على المستوى الدولي وداخلي وهذا هو أساس حمايتها قانونا من الاعتداء عليها أو تأثير فيها بشكل أو بأخر،يودي إلى تأخير في مكوناتها الطبيعية و البيولوجية، ومن هذا الجانب فالبيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان[3]

المطلب الثاني : وسائل حماية البيئة في القانون الجزائري

إن الأنظمة القانونية تنتهج أربعة وسائل بشأن الحماية الجنائية للبيئة هي:

1)إنه من الممكن أن يوجد قانون شامل يحكم الأوضاع المتعلقة بالبيئة.

2)أن يوجد قانون يحدد الأحكام العامة للمسؤولية عن الأضرار بالبيئة مع وجود قوانين متعلقة بكل عنصر من عناصر الماء، الهواء الضوضاء، الغابات، الجو، مرتبطة بفرع القانون الأصلي الذي يهتم بها كالقانون المدني أو القانون الإداري.

---

[1] : سناء لقريد نفس المذكرة ص 21

2 :خالد أعراب، الأبعاد التسويقية البيئية وانعكاساتها على تنافسية المؤسسة الصناعية دراسة حالة "مؤسسة اسمنت متيحة بمفتاح" مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية:2015/2014، ص119.

3 أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومه للطبعة والنشر والتوزيع-الجزائر2014، ص27

3)وجود قوانين خاصة تعالج العناصر المختلفة للبيئة إلى الإحكام الخاصة في قانون العقوبات والمتعلقة بحماية النفس والأموال والصحة والسكينة العامة.

4)الاعتداء على الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات لحماية النفس والمال والصحة، وتطبيقاتها لحماية البيئة[1].

هذا ولقد حرصت كل الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على حماية البيئة فالشريعة الإسلامية تسع لحماية البيئة الطبيعية من خلال ما تطرق إليه في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية.

1 المرجع نفسه، ص214.

الفصل الثاني: أنواع الجرائم البيئية والمسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية.

المبحث الأول: أنواع الجرائم البيئية والمسؤوؤلية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أنواع الجرائم البيئية في الفقه الإسلامي.

من خلال المفهوم الإسلامي للبيئة الذي سبق بيانه، فإن أنواع الجرائم البيئة في الإسلام تتعلق بالعتداء على العناصر البيئية المتمثلة في:السماء، والأرض، والماء، والهواء، والنبات، والحيوان، والتي سوف يتم تقسيمها إلى: الجرائم البيئية المتعلقة بالجمادات، والجرائم البيئية المتعلقة بغير الجمادات[1]

الفرع الأول: الجرائم البيئية المتعلقة بالجمادات:

وتمثل العناصر البيئة الجامدة في السماء، الأرض، الهواء، النبات، والماء، وكما تشمل البيئة الأرضية , التي خلقها الله , اصطناعية التي صانعها الإنسان[2].

وإن كان في الأصل أن كل شئ إلا يسبح به مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: "وإن من شيء إلى يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا"[3]

هو عنصر و مكونات طبيعية كالماء و الهواء والأرض , وهناك قوة وعوامل طبيعية خلقها الله تعالى تحفظ للجوء توازنه وتجعل منه مكون أساسيا من مكونات وغلاف حيوي كالجذابية و الضغط الجوي[4]. ويعتبر الاعتداء عليها أو المساس بها بأي شكل من الأشكال كالتلوث من الجرام البيئية.

الفرع الثاني: الجرائم البيئية المتعلقة بغير الجمادات:

تتمثل العناصر البيئة الغير الجامدة في كل ما فيه روح كالإنسان،

---

1 عبد المالك رقاني، خالد بوشمة، **البيئة ومبررات حمايتها من منظور إسلامي**، مجلة الاجتهاد للدرسات القانونية والاقتصادية، المجلد:09العدد:01السنة2020، ص11

2 - يوسف القرضاوي , رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية , طبعة الاولى 1421 ,ه 2001, م , دار الشروق , ص 12.

3 عبد المالك رقاني، المرجع السابق، ص12.

4 سيري زيد الكيلاني , **تدابير رعاية البيئية في الشريعة الإسلامية**, دراسات , علوم الشريعة والقانون , المجلد 41 , العدد 02 , 2014

الحيوانات، الحشرات، والحي[1]. ولها من خصائص تتمثل في النمو و الحركة و الإحساس , وهي تتغذى و تتنفس و تتناسل , و البيئة الحية تشمل الطيور و الحيوان و النبات , وقد شرع الإسلام في القرآن و السنة المطهرة حماية البيئية و المحافظة عليها و إصلاحهاو رعايتها[2]. وحرم الاعتداء عليها والمساس بها، ولذلك فإن أي عدم امتثال لنصوص الشرع المتعلقة بها يعد من الجرائم البيئية المتعلقة بغير الجمادات.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية في الفقه الإسلامي.

المسؤولية تعني المؤاخذة , قال تعالى: (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[3] , أي يؤخذ أحد بذنب أحد , فالمسؤولية بهذا المعنى هي المؤاخذة الواقعية , فإذا أطلقت في باب الإ حكام الجنائية , كانت تعني استحقاق العقوبة , غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا اصطلاح المسؤولية الجنائية , فهم يعبرون عنها عادة ب (وجود العقاب) وأحيانا ب (ضمان) وليس هناك مانع من استخدام الاصطلاح المسؤولية لأنه يتفق مع معنى في القران الكريم كما في الآية سابقة , (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[4] , وقوله تعالى (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)[5].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسؤول عنها. ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما، فإن ذلك ليس غريبا عن العقيدة الإسلامية، بل أكدتها قيمها العليا[6]، إذ يقول تعالى-في محكم آياته- ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾الاية(25) سورة سبأ[7].

---

1 عبد المالك رقاني، خالد بوشمة، مرجع سابق، ص14.
2 سيري زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص 1212
3 سورة البقرة الاية 140
4 سورة الإنعام الآية 164.
5 سورة الطور الآية 19
6 أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأول:1426ه-2005، وكالة الأهرام للنشر والتوزيع، ص46
7 سورة سبأ الاية 25

فليس للإنسان إلى ما سعى، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، متصلا بمقاصدها، ومؤدى ذلك أن المسؤولية عن الجريمة شخصية ومن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفة فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها طبقا لتلك القاعدة الأصولية[1].

المبحث الثاني: أنواع الجرائم البيئية والمسؤوؤلية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: أنواع الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

إن المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي , قد اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها , في التشريعات البيئية من جهة اخرى , وهذه الجزاءات لها أهمية بالغة مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تمكن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان , لاسيما في حق العيش في بيئة سلمية تخلو من كافة صور التلوث و الأمراض المختلفة , وهب في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم[2] .

الفرع الأول:الجنايات الماسة بالبيئة.

إن هذا الفعل الإجرامي ينتج عنه الغازات السامة المنبعثة الملوثة للبيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة أما في القانون البحري فقد نص المشروع الجزائري في المادة 47 منه على عقوبة الإعدام كجزاء لكل ريان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدا النفايات المشعة في المياه الخاصة للقضاء الجزائري , كما نص في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتيسير النفايات ومراقبتها و إزالتها على عقوبة السجن والذي تتروح مدته ما بين خمس و ثماني سنوات وغرامة ما بين مليون وخمسة ملاين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من إستورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذللك أحكام هذا القانون[3].

---

1 أشرف هلال، مرجع سبق ذكره، ص74.

[2] .حنان زغاد , **الحماية الجنائية للبيئة** , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكداديمي , جامعة محمد بوضيلف المسيلة , سنة 2019/2018 ص 44

[3] .ينظر: حنان زغاد , المرجع السابق، 45.

الفرع الثاني : الجنح و المخالفات الماسة بالبيئة .

نتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة للجنح و المخالفات المتعلقة بالبيئة نتيجة إلحاق الضرر بها من خلال ما ورد في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات لسنة 2001, و القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

المسئولية عند النحاة اسم مفعول منسوب إليه مأخذ من سأل يسأل سؤالا واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول مسئول وهم مسئولون[2].

للمسؤولية الجنائية بشكل عام مفهومان ،فهي إما مسئولية بالقوة، أو مسئولية بالفعل، والمفهوم الأول مجرد إما المفهوم الثاني فهو واقعي، ويراد بالمفهوم الأول صلا حية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، والمسؤولية بهذا المعنى صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أم لم يقع منه شيئ بعد. أما المفهوم الثاني فيراد به تحمل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة والمسئولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص، ولكن فضلا عن ذلك(جزاء).فالمفهوم الثاني إذن يستغرق الأول-أو يفترضه-بحكم اللزوم العقلي لأنه لا يتصور تحمل شخص تبعة سلوك أتاه إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعة، وهذا يتطلب أن يكون ممن توجه إليه إحكام قانون العقوبات[3].

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

مما لاشك أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس , لكنها حرية مقيدة تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتع فيها قيام المسؤولية الجنائية أو في حالات انتقاصها , شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الاختيار ومذهل الجبرية , ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية , إما بسبب جنون

---

[1] ينظر: حنان زغاد ، المرجع نفسه، 45.

2 ابن منظور، لسان العرب، ج13، بيروت، 1956، ص338.
3 نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المرجع السابق، ص13-14.

أصاب الجاني , أو إكراه أو لصغر سنه وقرر المشرع تدابير أمن[1]

فنصت في المادة 47 ق ع ج على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...."

وجاء في المادة 21 ق ع ج: " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هي وضع الشخص بناء عللا قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها...."

كما نصت المادة 48 ق ع ج على أنه: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدافعها "

كما نصت المادة 49 ف 1 ق ع ج على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل ثلاثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية..." [2]

كما أن المشرع الجزائري خفف المسؤولية الجنائية عند انتقاص حرية الاختيار لدى الجاني وخير القاضي الجنائي بين الأخذ بعقوبة مخففة أو بتدبير أمن إذا كان الجاني صبيا تتراوح سنة بين 13 و 18 عام حيث نصت المادة 49 ف 2 ق ع ج , على أنه: " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 عام إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة..." [3].

الفرع الثاني : أنواع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية في القانون الجزائري

أولا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في القانون الجزائري

تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي على خطأ شخصي كصورة تقليدية للمسؤولية الجزائية[4]

من مقتضيات القانون الجنائي الجزائري أن المسؤولية الجنائية تسند إلى من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من حرض على ارتكابها بالوعد أو

---

1 زاوش ربيعة ,**مسؤولية الجنائية,** محاضرات القيت على طالبة أولى ماستر,(قانون العقوبات و العلوم الجنائية) جامعة --الأخواة منتوري قسنطينة , كلية الحقوق , السنة الجامعية 2016 _ 2017 ص15

2 .القانون رقم14-01المؤرخ في04فبراير2014.

3 زاوش ربيعة ,مرجع سابق ، ص15.

4 محمد عارف عبد الأمر، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة العراقي والقانون الأردني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، حزيران:2019ص54

التهديد أو بمقابل مادي أو بإساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس[1]، ومن خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة03-10نجد أن جل العقوبات مثلاً تعاقب الفاعل المباشر المرتكب للجريمة أو تسبب فيها بنفسه أو بواسطة غيره و يعتبر الشريك مسئولا جنائيا عن كل أفعال المساعدة التي يقدمها من أجل تسهيل العملية،ومن أمثلة ذلك ما جاء في المواد90و91و92[2]من قانون 03-10المعلق بحماية البيئة.

ثانيا: الإسناد القانوني

ويقوم هذا الاتجاه على أنه في كثير من الأحوال يتولى الشارع البيئي تحريم السلوك الذي ينال من نقاء البيئة وطبيعتها وتحديد مقترفة. مؤدي ذلك أن القانون أو ألائحة التنفيذية يقوم بتحديد المسئول عن فعل التلويث في المحيط البيئي , دون حاجة إلى تحرى الصلة المادية و المعنوية بين الجريمة البيئية و مرتكبها , وما إذا كان هذا الشخص هو الذي حقق كيانها المادي من عدمه , و الإسناد القانوني قد يأخذ صورة صريحة أو ضمنية. فيكون الإسناد القانوني صريحا , إذ ما حدد الشارع البيئي صراحة الشخص المسئول عن الجريمة صراحة , غبر أنه يمكن الاستدلال عليه من النظام القانوني المعمول به. فإسناد المسئولة الجنائية حيال صاحب المصنع أو المنشأة عن فعل تلوث المحيط البيئة الذي يحدثه احد تابعية متى كانون خاضعين لرقابته و إشرافه وكان يتعين عليه الحيلولة دون وقوع فعل التلوث , وهذا الاتجاه يحقق ميزة هامة تتمثل في رفع عبء الإثبات عن كاهل سلطة الاهتمام المنوط بها إثبات توافر السببية بين ماديات الجريمة و مقترفها[3].

ثالثا: الإسناد القانون الصريح

ويكون ذلك عندما يحدد القانون صراحة شخصية الشخص الطبيعي المسؤولية جزائيا بالصفة أو بالوظيفة،وهو ما أخذ به كل من المشرع الفرنسي والبلجيكي والمصري،والمشرع الكويتي،ومثال ذلك مسؤولية صاحب المصنع عن تلوث مياه بحيرة قريبة من مصنعه والذي نتج عن مجموعة من أعماله، لأنه طبقا

---

1 عمر سدي، المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، المركز الجامعي لتامنغست، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:09العدد:01السنة2020ص526

2 المواد90و91و92القانون03-10السابق

3 فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: علم الإجرام علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة1، السنة الجامعية2016/2017، ص79

للقانون يستطيع منعهم من ذلك باعتبار أن العمل قد تم تحت مسؤوليته ولصالحه،وبالتالي فهو المسئول صراحة عن الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة،فالمسؤولية في هذه الجريمة هو صاحب المصنع المحدد صراحة بموجب نص قانوني[1] .

رابعا: الإسناد القانوني الضمني

يكون الإسناد القانوني ضمنيا عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسئول ولكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني المعمول به، فصاحب المصنع يكون مسئولا عن تلوث المياه الذي أتاه ماديا مجموعة من عماله، ذلك أنه يمكنه منعهم من القيام بذالك سواء صرح القانون بذلك أو أستخلصه القاضي من إرادة المشرع[2].

خامسا: الإسناد المادي

المقصود بالإسناد المادي قيام صلة مادية بين ماديات الجريمة وشخص مرتكبها , وترتيبا على هذا الاتجاه يكون فاعل الجريمة البيئية من يأتي السلوك الذي من شأنه إحداث التلويث في المحيط البيئي وفقا لنموذجها القانوني , فمؤدي الإسناد المادي قيام المسئولية الجنائية في حق من أتى السلوك الايجابي أو السلبي الذي احدث التلوث البيئي , وهذا الاتجاه يمثل المبدأ العام بالنسبة لكافة الجرائم المنصوص على في القانون العقابي العام , والذي يقصر المسئولية الجنائية على من يأتي الكيان المادي للجريمة سواء بنفسه , أو عن طريق غيره , وتطبيقا لهذا الاتجاه يكون المسئول عن الجريمة البيئية ذلك الذي ينجم عنه تلوث المحيط البيئي وينال من طبيعة أو يمتنع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها الحيلولة دون حدوث هذا التلوث , والجدير بالذكر أن أغلب الشرائع البيئية استخدمت من صياغة أحكامها عبارات مرنة وواسعة لتستطيل كافة صور السلوك المحظور التي من شأنها تمثل عدوان على المحيط البيئي , وتنال من مكوناتها الطبيعية[3] .

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجزائري

لقد نشأ مفهوم المسؤولية عن فعل الغير أساسا في إطار المؤسسات

---

1 عبد الستار يونس الحمدوني , ماجيستير في القانون , الحماية الجنائية للبيئة , دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية , دار المكتب القانونية , 150

2 فيصل بوخالفة، نفس المرجع، ص79

3 عبد الستار يونس الحمدوني , ماجيستير في القانون , **الحماية الجنائية للبيئة** , دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية , دار المكتب القانونية ,153

الاقتصادية و دور الصحافة , و المنشآت الصناعية بهدف ضمن الأمن و السلامة و المحافظة على صحة العامة سواء داخل أو خارجها , بحيث يلتزم المسئول على هذه المؤسسات بضمان احترام و تنفيذ أحكام القوانين التي بفرضها المشرع , وهذه يقتضي قيام صاحب المؤسسة بالأشراف على تابعة للتأكيد من تنفيذ و تطبيق القوانين و اللوائح التنظيمية الواجب إتباعها من اجل الحفاظ على البيئة و يتعرض للعقا وفقا للنصوص القانونية عند مخالفتها سواء تمت من قبل صاحب المؤسسة أو من قبل أحد تابعيه, بما أن معظم جرائم التلوث البيئي ترتكب بواسطة الأنشطة التي تمارسها المنشآت الصناعية و الو رشات الحرفية وكذا المؤسسات الاقتصادية أصبح من الضروري الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير, وعليه يتعين إلزام أصحابها أو المديرين بتنفيذ و احترام شروط حماية البيئة , وعند وقوع مخالفة لتلك الشروط يتحملها صاحب المنشاة أو مديرها حتى ولو وقع الاعتداء من قبل أحد العاملين لديه[1].

مما سبق يمكن القول أن:

*كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تأسيسهم للمسؤولية الجنائية على مبدأ حرية الاختيار.

*ويتفقان في أخذ مبدأ الاستثنائي المعروف بالخطورة الإجرامية كحل منطقي وعلمي يلجأ إليه بهدف توفير حماية أكثر فعالة للبيئة واعتبرها أخطر الإجرام الذي عرفته البشرية هو الإجرام البيئي.

*وتعتبر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تشكل جريمة بيئية معاقب عليها جنائيا.

1 موسخ محمد , **مسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئية** , مجلة العلوم الاسلامية – جامعة محمد خيضر , العدد رابع عشر, جامعة قصيدي مرباح – ورقلة , جوان 2008 ص 201

الفصل الثالث:

أركان الجرايم البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

المبحث الأول:

أركان الجريمة البيئية في الفقه الاسلامي

المبحث الثاني:

أركان الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

الفصل الثالث: أركان الجرايم البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

المبحث الأول: أركان الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الركن المادي للجرائم البيئية في الفقه الإسلامي

يعرف الركن المادي للجريمة من ناحية الفقه الإسلامي فيقصد به بوجه عام:"كل سلوك إيجابي أو سلوك محظور شرعاً،ينتج عنه المساس أو الإضرار بمصلحة محمية شرعاً.وهو المعنى المستنبط من تعريف الماوردي[1] للجريمة من خلال ركنها المادي بقوله:"هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أم تعزيز، وكذالك من تعريف أبو زهرة بقوله:إتيان فعل معاقب على فعله،أو ترك فعل واجب معاقب على ترك[2] ومثال السلوك الإجرامي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

فأكل أموال الناس بالباطل أو بدون وجه حق بمقتضى هذه الآية الكريمة هو سلوك إجرامي إيجابي محظور شرعاً،وأن إتيانه من طرف شخص ما يعتبر تعد ومساس بمصلحة حفظ الأموال المحمية شرعا.ومثال السلوك السلبي:حدوث ترك لواجب مأمور به شرعا وذلك كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة،فما يكون مطلوبا بأمر الشارع يعد آثما بتركه ويعتبر تركه جريمة،يؤخذ فاعله ديانة وقضاء متى كان يجري على هذا الترك الإثبات،ويمكن للقضاء الفصل فيه والسلوك الإنساني،وفقا للتعريفين الفقهي والقانوني قد يكون فعلا أو امتناعا وكلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب،إذا ترتب عليه نتيجة معينة ومجرمة،وهو ما اتفق فيه الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي،في شأن تحديد المعنى الدقيق لهذا النشاط المادي،وهو ما قرره سيف رجب قزامل بقوله:"إن الجريمة في القانون سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة هي جناية في الفقه الإسلامي بمعني الجناية العامة,وحتى نكون أمام جريمة تامة يشترط توافر الرابطة السببية بين النتيجة المجرمة والسلوك الإنساني بنوعيه الفعل أو الامتناع[4].

وبناء على كل ما تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:الفرع الأول السلوك الإجرامي إما الفرع الثاني النتيجة الإجرامية.

وهو كل ما يتخذه المجرم من نشاط إنساني إرادي،يتمثل في مواقف إيجابية أو سلبية،تبعا للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم الخارجي،أو الموقف الذي يتخذه المجرم حيال المجني عليه،يعاقب عليها بنص شرعي أو نظامي،لمساسها

---

1 الماوردي(الأمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري).
2 نور الدين حشمة، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، السنة الجامعية، 2006/2005، ص53.
3 سورة البقرة، الآية:187.
4 نور الدين حشمة، مرجع سبق ذكره، ص54.

بمصالح المجتمع المحمية بنصوص التجريم،ويعرف أيضا:بأنه النشاط الإرادي المؤثم الذي يقوم به المجرم،وهذا السلوك لا بد منه حتى تتحقق الجريمة والذي أريد إثباته هنا في الركن المادي هو الفعل السلبي وهو الامتناع عن أداء الوجبات الشرعية،فالامتناع ليس عدماً وفراغاً وليس مجرد ظاهرة سلبية،بل هو صورة للسلوك الإنساني،له كيان مادي،ويضم عنصراً إيجابياً-وهو الإرادة المتجهة نحو تحقيق غاية معينة-وهي متمثلة في عدم القيام بالفعل،كترك الصلاة،ويمكن التعبير عن الإرادة بالقصد المتجه نحو تحقيق الغاية والهدف من هذا السلوك الذي قد يكون من أهدافه و غاياته تحقيق الجريمة،ويظهر أيضاً من خلال ما ترتب عليه من نتائج وآثار إجرامية ظاهرة[1].

الفرع الأول: النتيجة الإجرامية في الفقه الإسلامي

النتيجة المادية وهي أثر أو تغيير يحدث في العالم الخارجي وهو أثر مادي ومحسوس. ومنها فقد قسم الفقه الإسلامي النتيجة الإجرامية إلى نتيجة إجرامية ضارة ونتيجة إجرامية خطرة.

الفرع الثاني: النتيجة الضارة في الفقه الإسلامي

هو إن يقع الضرر على شخص معين أو يصيب أفراد بعينيهم , وهذا لا إشكال فيه يفضل الله تعالى, ومن حقوق المشروعية سلامة البدن , وسلامة الصحة العامة أو حفظ النفس و المال , بل تعد من أولى الحقوق التي أتت بيه الشريعة الإسلامية، ولا يفوتنا أن نذكر عبء إثبات الضرر يقع على المضرور وعليه أن يتبنه بكافة طرق الإثبات الممكنة[2] لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[3] وهذا يتفق مع ما جاءت به قواعد الإثبات المقرر في القوانين الحديثة، كما أن الضرر هو الركن الأساسي في المسؤولية[4].

الفرع الثالث: نتيجة الخطر في الفقه الإسلامي.

يعرف الفقه القديم الخطر بأنه موقف موضوعي يولد حالة من الشك بين تحقق

---

1 داود نعيم داود رداد، **نظرية الجريمة السلبية الإسلامي**، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2007م، ص45.46

2 محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر38ش سونير-الارزيطة-الاسكندرية:4868.99، ص234،232.

3 الحديث أورده بن رجب في جامع العلوم والحكم-الحديث الثالث والثلاثون، ص378، وقال رواه البيهقي وغيره، بإسناد حسن وبعضه في الصحيحين.

4 محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص234.

النتيجة وعدم تحقيقها،غير أن ذلك المفهوم يتعارض مع التشريعات الجنائية التي تتطلب لمساءلة الفاعل وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة،حيث تنتفي تلك العلاقة إذا لو يكن تحقق النتيجة مؤكداً،فيما يري جانب من الفقه الحديث أن الخطر حالة واقعية توفر فيها قدر ذو شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما،ويتعين لوجود الخطر على الدرجة الدنيا من درجاته أن تكون هناك خشية جدية من تحقق الضرر،وأن تكون جدية هذه الخشية راجعة إلى قدر من العلامات المادية والعوامل الفعلية.وهناك من يعرفه بأنه حالة تنذر جدياً بالضرر،وتقوم هذه[1] الحالة حين يطرأ عامل من العوامل التي دلت الخبرة الإنسانية على قدرتها في ظروف معينة على إحداث ضرر،وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف[2].

المطلب الثاني:الركن الشرعي للجرائم البيئية في الفقه الإسلامي.

لقد جاءت العقوبات في الشريعة الإسلامية على ثلاثة مستويات[3]،وهي:

الفرع الأول:عقوبة الحدود.

وهي عقوبات مقدرت مقدرة نصا لسبع جرائم وهي الزنا،القذف،شرب الخمر،السرقة الحرابة،الردة،البغي،تمتاز هذه العقوبات بأنها ثابتة على الدوام لاتقبل الزيادة أو النقصان أو العفو أو الإسقاط،كما أن طرق إثباتها محصورة في الاعتراف والبيئة وتهدف في الغالب إلى تحقيق الردع العام.[4]

الفرع الثاني:عقوبة القصاص والديات.

وهي الجزاءات المقدرة شرعا لحماية النفس من القتل بأنواعه سواء كان عمديا

---

1 بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص علوم جنائية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 19مارس1962، ص122.

2 بركاوي عبد الرحمان، نفس المرجع، ص122.

3 -عزيرية حنان،الحماية الجنائية للبيئة في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،جامعة مستغانم،130.

4 -عزيرية حنان،نفس المرجع،130.

أو شبه عمد أو خطأ،وأن القاتل عمدا عندما يقتل بمن قتل عقابا فهذا يندرج في جرائم البيئة بما يتعلق بمدى حفظ هذه الحدود للكليات الخمس التي يعد حفظها من حفظ البيئة .[1]ومثال ذالك الوعيد على قتل عصفير عبثا[2] , قوله عليه الصلاة والسلام :" من قتل عصفورا عبثا , عج إلى الله يوم القيامة , يقول : إن فولانا قتلني عبثا , ولم يقتلني منفعة"[3].

الفرع الثالث:عقوبة التعزيز:

وهي عقوبة تفويضية،و أنها تتوخي تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر الجزاءات العقابية إلا أن الهدف البارز والأهم للعقوبات التعزيزية هو تأديب وإصلاح وعلاج المجرم.[4]

المبحث الثاني: أركان الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

إن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تتكون من أركان عامة وأركان خاصة تميز كل جريمة بيئية عن الاخرى , وتتمثل الاركان العامة للجريمة البيئية في الركن المادي و الركن الشرعي و الركن المعنوي ونحاول تحديدها وتبيان خصوصية الجريمة البيئية التي تختلف عن الجرائم العادية و التقليدية .[5]

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة البيئية في القانون لجزائري

ويقصد بالركن المادي هو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون،وهو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة ويتكون من عناصر ثلاثة،السلوك الإجرامي،والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة. ويتكون الركن المادي في جريمة تلوث البيئة من سلوك إجرامي

---

[1] -نعوم مراد،الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الشريعة والقانون ،جامعة وهران،السنة الجامعية،2012/2011،ص513.

[2] _ يوسف القرضاوي , المرجع السابق , ص 89.

[3] _مسند الامام أحمد،ج4، رقم الجديث:1948، ص389.

[4] -نعوم مراد،نفس المرجع،ص515.

[5] -عساس نوال , الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري التجريم و العقاب , جامعة محمد الامين دباغين سطيف, قسم الحقوق, السنة الجامعية 2017/2016 ص 41.

صادر عن الجاني ونتيجة إجرامية نتجت عن هذا السلوك وعلاقة سببية تربط بينهما، ولكن تثور الصعوبة هنا لأن النشاط المادي الذي يقوم به الجاني قد يكون مشروعا وقد يكون غير مشروع، وقد يكن أجابيا وقد يكون سلبيا، وقد لا تتوفر عنه نتيجة إجرامية كما في الجرائم الشكلية[1].

وإذا كان الركن المادي يتمثل أساسا في: فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحا بذالك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زجره ونهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أو سلبيا[2].

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

أولا: ماهية السلوك الإجرامي في القانون الجزائري.

لا بد في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويخشي المشرع منه ضرراً[3] ،والسلوك الإجرامي يعني كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يستهدف بها العدوان على حق أو مصلحة بسط عليها الشارع حمايته بأحكام عقابية[4]. وهو أيضا حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيراً في العالم الخارجي[5]. يأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة النشاط الايجابي ويراد به كل حركة او نشاط عضوي يقوم به الجاني بهدف العدوان على مصلحة أو حق قرر المشرع حمايته جزائيا بإحكام عقابية،ويتخذ النشاط الايجابي الذي يقوم به الجاني في جريمة تلوث البيئة الجوية صورا متعددة،كما جاء في المادة1عملا بأحكام المادة 10من القانون رقم 03-10المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424الموافق 19يوليو سنة 2003والمذكور،يضبط هذا المرسوم القيم القصوى ومسويات

---

1 طه عثمان أبو بكر المغربي، مرجع سبق ذكره، ص19

2 نفيس أحمد، د.عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد:11العدد:01السنة2019

3 سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام(معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسئولية-الجزاء)دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية الدرسات والنشر والتوزيع بيروت-لبنان، 1422ه-2002م، ص210.

4 حسام محمد سامى جابر، **الجريمة البيئية**، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، السنة2011، ص79.

5 ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني بيروت-لبنان، ص65.

الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.[1]

ثانيا: أنواع السلوك الإجرامي في القانون الجزائري.

بعد ما تطرقنا إلى تعريف الركن المادي لأي جريمة،والوقوف على حقيقته بأنه سلوك إجرامي يأتيه الإنسان، فان الأمر يقتضي منا الوقوف على أنواع السلوك الإجرامي بتقسيمه إلى صنفين بتخصص صنف الأول السلوك الإجرامي الايجابي وإما صنف الثاني على السلوك الإجرامي السلبي

01- السلوك الإجرامي الايجابي في القانون الجزائري.

الفعل الايجابي عبارة عن القيام بفعل ينهي القانون عن القيام به،ويتمثل في حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني[2].

هو كل حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني بفعل مخالف للقانون،وفيه تقوم الإرادة بدفع أعضاء الجسم وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة الإجرامية ، ويتحقق بكل نشاط مادي يصدر عن الجاني وينتج عنه تلويث البيئة مخالفة لما ينهي عنه القانون.[3]

02- السلوك الإجرامي السلبي في القانون الجزائري.

يحتل السلوك الإجرامي السلبي في القانون مكانة هامة في جرائم تلوث البيئة ويمكن تعريفه بأنه"إحجام أو امتناع الشخص عن إتيان فعل أو عمل أوجب القانون القيام به،أو بمعني آخر

أن يكون هناك واجب قانوني علي الشخص بإتيان السلوك الذي امتنع عن فعله[4].

وتسمي أيضا جرائم الترك فتقع بالامتناع عن الامتثال لأمر القانون مثال ذلك امتناع الشهادة عن المثول أمام المحكمة لتأدية الشهادة،وكذالك امتناع صاحب

---

1 نسرين محسن نعمه الحسيني، الحماية الجزائية للبيئة الجوية دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم -الإنسانية، المجلد27، العدد1:2019، ص152.

2 كامل السعيد، شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى2002، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.ص167

3 لنسرين حسين، م رجع سبق ذكره، ص96.

4 طه عثمان أبو بكر المغربي، مرجع سبق ذكره، ص19.

المصنع أو المصلحة عن التقيد بالنسب المسموح بها للتسرب أو الأصح التلوث[1].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

أولا: ماهية النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

والنتيجة القانونية وتتمثل في العدوان على المصلحة التي يضفي عليها المشرع الحماية الجنائية لاعتقاده بضرورة حمايتها.أما فيما يتعلق بالنتيجة في التجريم النيئ فنجد أيضا هناك تذبذب في تصنيف الجريمة البيئية[2].

وغالبا ما يتراخي تحقق النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية إذ تحدث في زمان ومكان آخر غير الذي ارتكب فيه السلوك الإجرامي مما يصعب تحديد النطاق المكاني،حيث لا تقف عند حدود المكان الذي وقع فيه الفعل،وإنما تمتد وتنتشر مكانيا،وكذالك لا تتحدد بالنطاق الزمني لأن النتيجة الإجرامية لا تتحقق عقب الفعل مباشر[3].

وهذا ما يقسم النتيجة الإجرامية إلى نتيجة إجرامية ضارة ونتيجة إجرامية خطرة وتحديد النطاق المكاني و ألزماني للنتيجة الإجرامية

ثانيا: أنواع النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

01- النتيجة الضارة في القانون الجزائري.

إن جرائم الضرر هي التي يتطلب القانون لقيام ركنها المادي حدوث ضرر،بمعنى تحقق نتيجة ضارة.ويتطلب القانون لقيام هذا النوع من الجرام يا يتمثل في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، وينتج عن هذا السلوك إزالة أو إنقاص مال قانوني، سواء كان ماديا أو معنويا أو مصلحة يحميه القانون، وهي الجرائم التي تعرف بالجرائم ذات النتيجة، وبنسبة للضرر الفعلي هو تحقيق نتيجة

---

1 ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة-درسة مقارنة-الطبعة الأول/الإصدار-2008، الطبعة الأول/الإصدار الثاني-2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430ه-2009م، ص74.

2 سليمان مختار النحوي.عبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشاقة للعلوم القانونية، المجلد16، العدد1، ص225

3 بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم -السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، السنة الجامعية 2017-2018، ص250

معينة وملموسة، تنتهك عن طريقها المصلحة المحمية مباشرة[1]،وجرائم الضرر محددة كجرائم السرقة المادة350[2]،جرائم الاعتداء على سلامة البدن وجرائم الاعتداء على سلامة البدن وجرائم الاعتداء على المال، والمتتبع لجرائم تلوث البيئية يجد الكثير منها يتدرج ضمن جرائم الضرر، ومن جرائم الضرر التي وردت في التشريع الجزائري، جريمة إفراغ أو رمي أو ترك تسريا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر، والتي نص عليها المشرع في المادة100[3] من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئية: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين، وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري(500.000دج)كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسريا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، والملاحظ من خلال هاته المادة أن المشرع اشترط أن يكون فعل إلقاء المواد في مياه سطحية أو مياه البحر يؤدي إلى إضرار بصحة الإنسان أو النبات[4].

02- نتيجة الخطر في القانون الجزائري.

الخطر هو الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون بالنص ألتجريمي،وتتمثل القيمة القانونية لمعنى الخطر كنتيجة في بعض الجرائم النوعية الخاصة في كونها نماذج تتطابق فيها معا النتيجة والنشاط الإجرامي،وتتمثل أهمية هذا النموذج من التجريم في أنه أحد الوسائل الهامة للحد من اتساع نطاق ومدى الأضرار الناجمة عن أفعال تلوث البيئة بعناصرها الحيوية وغير الحيوية-قبل استفحالها وانتشارها آثارها على نطاق واسع يمس المصالح على نحو جسيم يصعب تدارك آثاره، وقد اهتمت بعض التشريعات التي انتهجت هذا الأسلوب بحماية هذا الحق الحيوي من التعرض لخطر الإضرار الفعل به فنصت على ذلك دون تحديد حصري للأفعال الخطرة فالمادة229ع سويسرى

---

1 لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص:قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية2011/2010، ص32-33.

2 القانون رقم06-23المؤرخ في 20ديسمبر2006، عقوبة السرقة بوصفها جنحة.

3 المادة100من قانون03-10السابق.

4 لقمان بامون، مرجع سبق ذكره، ص35.

تعاقب كل من يضع الحياة أو السلامة البدنية للأشخاص عمداً في خطر وذلك لمخالفة القواعد الفنية ألمتعاف عليها عند تستب يد البناء أو هدمه وفي المادة33ع يعاقب كل من يزيل أو يمتنع عن تركيب أجهزة تساهم في منع الحوادث في المصانع والمنشآت معرضاً بذلك حياة المواطنين وسلامتهم البدنية للخطر وقد اتجه المشرع البلجيكي لتجريم أوجه كثرة من سلوكيات الخطر وسواء صدرت عن أشخاص طبيعية أو معنوية وبصفة خاصة تلك التي تطوى على مساس بالبيئة أو الإنسان[1].

ومما سبق يمكن القول أن:

*اتفاق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تحديد المعنى الدقيق لنشاط المادي يعتبرنه بأنه أن يكون فعلا أو امتناعا وكلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب،إذا ترتب عليه نتيجة معينة ومجرمة.

*كما يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في عناصر السلوك الإجرامي فان الجريمة قد تكون سلوكا سلبيا أو إيجابيا ويعتبرانه حركة يأتيها الجاني مخالفة لنص شرعي أو قانوني.

*اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من تجريم النتيجة الضارة قبل تحققها فعلا خاصة إذا كانت تدور في فلك المصلح المحمية شرعا وقانونا.ويعبران على الخطر بأنه من جانب التجريم[2].

ثالثا: النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

01- النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية في القانون الجزائري .

يتحدد النطاق المكاني للمحاكم في النزاع البيئي طبقا لقاعدة موطن المدعي عليه , أو طبقا للخيارات الموضحة للمدعي والتي تمكنه أن يرفع دعواه سواء أمام محكمة موطن المدعي عليه أو محكمة وقوع الفعل بدعاوي التعويض عن الضرر الناشئ عن جناية أو جنحه أو مخالفة للمسؤولية التقصيرية وفي دعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار , وفي الدعاوي المرفوعة ضد شركة أمام الجهة التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها هذه القواعد المتعلقة بالاختصاص المكاني للنزاع

---

1 محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة "، مكتبة الانجلو المعمرية165محمد فريد-القاهرة، السنة1995 ص204،203.

2 ينظر: نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص59-62

البيئي وإن كان يبدو أنها بسيطة في القضايا الأحرى , إلا أنها في النزاع البيئي تثير بعض التساؤلات الجادة التي ينبغي الإمعان فيها: يجد التساؤل الأول مصدر في طبيعة ظاهرة التلوث وانتشارها غير محدود , وكذا امتداد العناصر الطبيعية والتي قد تشمل الاختصاص المكاني لأكثر من جهة قضائية , فإذا حاولنا تتبع آثار التلوث التي قد تؤدي إلى أحداث ضرر يملك الغير , قد تجد بعد التحليل العلمي للعلاقة البيئية بأن الضرر لم يكن مصدره ملفوظ مؤسسة واحدة وإنما كان نتيجة لاختلاطه سواء في الهواء أو التربة أو الماء مع مكونات أخرى مما أفرز هذا الضرر , فإذا حاولنا تطبيق قاعدة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو مسؤولية التقصيرية , فانه يصعب تحديد الجهة التي وقع في دائرة اختصاصها للفعل الضار[1].

02- النطاقا الزماني للنتيجة الإجرامية.

الغالب في الجرائم البيئة أن النتيجة المؤثمة لهذه الجرائم لا تتحقق لحظة إتيان السلوك الإجرامي المؤدى إليها أو في وقت يتقارب منها، وإنما تتحقق بعد إتيانه بفترة قد تستغرق زمنا.بما معناه أن النتيجة الإجرامية البيئية غالبا لا تعقب إتيان السلوك الإجرامي،وإنما قد يتراجى تحققها فترة من الزمن. ويرجع ذلك إما لطبيعة الجريمة البيئية في ذاتها أو إلى أن انخفاض نسبة التلوث في المحيط البيئي بحيث لا يظهر أثارها إلى بعد فترة زمنية طويلة.كأن تسرب منشأة مخالفاتها في مجرى مائي بصورة مستمرة ولكن بنسب بسيطة،فلا يظهر هذا التلوث إلا بعد انقضاء فترة زمنية طويلة[2].

حيث جرى الفقه الجنائي على تقسم الجرائم من حيث الزمن الذي تستغرقه النتيجة التي يعاقب عليها القانون إلى جرائم وقتية وأخرى مستمرة.فإذا كانت بطبيعتها لا تقبل الاستمرار،أي تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فهي جريمة وقتية،ومنها على سبيل المثال ألقاء جثث الحيوانات أو تصريف أو إغراق أية مواد ملوثة أو سوائل في مجرى للمياه العمومية سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة،ويعد كل تصريف في أي يوم من أيام استمرار التصرف المحظور جريمة منفصلة.كما تعد جريمة وقتية،قيام شاغل العقار التام الأهلية بفتح مجرى

---

1 وناس يحي , الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر , رسالة دكتوراه في القانون العام , جامعة أبو بكر بقايد تلمسان , جويلية 2007 ص 240. 241

2 حسام محمد سامي جابر، مرجع سبق ذكره، ص102.

للمياه القذرة أو الفائضة من عقار إلى الشارع[1].

الفرع الثالث:العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجرائم البيئية في القانون الجزائري

المقصود بعلاقة السببية أن تحدث النتيجة الإجرامية بسبب فعل الجاني[2].وهي الصلة التي تربط بين الفعل(السلوك)والنتيجة[3].وتعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث الذي يضاف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ليكتمل الركن المادي للجريمة، ولكن تقوم جريمة تلوث البيئة لابد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بحيث أن هذا السلوك يؤدي إلى إحداث النتيجة ولا وجود لرابطة السببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية لان القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة، وفي جرائم التعويض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر بحق محمي قانونا دون تحقق نتيجة، وعليه فإن العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة أمر مهم بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد جاءت قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صريحا في ضرورة توفر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي(إفراغ، تسريب، رمى)والنتيجة الإجرامية وهو إحداث أضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان و النبات أو الحيوان أو تقليص في استعمال مناطق السياحة , و بوجد هذه العلاقة يكون لها اثأر في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية ويستبعدها في حال عدم أوجد علاقة بين عنصري الركن المادي (السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية) [4].

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية في القانون الجزائري.

ويعد من أهم أركان الجريمة و هو يعني اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل , ويعرف على أنه اتجاه أرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها

---

1 نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص397.

2 مجمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى2006، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ص115.

3 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجرء الأول"الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر، ص152.

4 أمال خروبي بزاره , جريمة تلوث البيئة الهوائية كميائيا –دراسة في اطار تشريع الجزائري , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية , السياسية و الاقتصادية , المجلد:57.العدد20، السنة2020، ص285.

كما يتطلبها القانون , والصورة الثانية الجرائم غير العمدية , الخطأ ويعني أن الجاني ألجاني أرتكب فعلا مباحا , ولكن تخل لارتكابه عواقب أدت إلى حدوث أضرار للغير. ويطلق عليه القصد الجنائي، والذي يعني اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة التلوث البيئة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون , فيجب أن يعلم الجاني بأركان جريمة التلوث البيئة , كما يجب أن تتجه إرادته نحو ارتكابه الجريمة[1]. وللقصد الجنائي عنصر وصور وفقا للنحو التالي:

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في القانون الجزائري.

يتوافر القصد الجنائي بانصراف الإرادة إلى سلوك و إحاطة العلم بالعناصر الأخرى للجريمة , أي أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين: العلم والإرادة.

أولا: العلم:

ويعني فهم الواقع على نحو يطابق الحقيقة , ومراد العلم كعنصر في القصد الجنائي أن ينصرف إلى الإحاطة بكافة الوقائع الجوهرية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة ومن تم توسيع العلم ليستطيل إلى الإحاطة بالفعل ومدى مخالفته لقاعدة قانونية جزائية , وأنه يترتب عليه نتيجة مؤثمة , وقيام علاقة سببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة , وفوق ذلك لابد وأن يشمل العلم الظروف المشدة و مفترضات الجريمة , وهو ما يطلق عليه العلم بالوقائع[2].

ثانيا: الإرادة:

وهي نشاط نفسي مدرك يتجه إلى تحقيق غرض ما عن طريق سلوك مادي بهدف الوصول إلى غاية معينة فمن ثم فهي قدرة نفسه ذهنية يستعين بها الإنسان للتأثير على الأشخاص والأشياء المحيطة به , و بالتالي فا لإرادة لازمة في كافة الجرائم العمدية وغير العمدية , إذ هي في الجرائم العمدية تتجه إلى تحقيق الفعل و العمل على بلوغ النتيجة , بيد أنها في الجرائم غير العمدية تتجه إلى إتيان السلوك دون نتائجه , و يترتب على تخلف الإرادة انتفاء المسئولية الجنائية , لأن الشارع لا يخاطب إلا الأفعال الإرادية[3].

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي

وليس للقصد صورة معينة فهو يظهر في صور متنوعة تختلف باختلاف الجرائم ونية المجرم , فقد يكون القصد عاما وقد يكون خاصا , وقد يكون القصد

---

1 طه عثمان ابو بكر المغربي، المرجع السابق، ص21.
2 حسام محمد سامي جابر، مرجع سبق ذكره، ص 114
3 حسام محمد سامي جابر، المرجع نفسه، ص115،116.

مباشرا أو غير مباشر.

أولا: القصد العام

القصد العام متوفر في جميع الجرائم العمدية وهو انصراف إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم مع العلم بعناصر هذا الفعل الذي ينهي عنه القانون كالاعتداء على حق الحياة في جريمة القتل مثلا[1].

ثانيا. القصد الخاص

القصد الخاص هو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقا في الجريمة , وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام مثلا في الجريمة القتل لا يكتفي لقيامها إثبات القصد العام وهو إرادة إتيان السلوك و العلم بعدم المشروعية بل أنه يستوجب إثبات توافر نية إحداث النتيجة وهي الوفاة وهو ما يعني توافر القصد الخاص و توافر هذا الأخير يقتضي أولا وجود العلم و الإرادة لدى الجاني وهما عنصري القصد العام بمعنى أن الجريمة التي يتطلب فيها القصد الخاص يستلزم توافر أولا العام كشرط أساسي بعد ذلك يأتي القصد الخاص في المرتبة الثانية و ذلك في بعض الجرائم مجددة .[2]

ثالثا: القصد المباشر

هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة، وهو عالم بعناصرها من حيث الواقع، ومن حيث القانون، ففي حالة القصد المباشر تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة بعينها، فالإرادة اتجهت على نحو أكيد ويقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وهو الصورة العادية للقصد الجنائي، مثال ذلك: من يقوم بالتدخين في وسائل النقل العام والأماكن الممنوع بها التدخين[3].

رابعا: القصد غير المباشر

يطلق عليه كذلك تسمية القصد الاحتمالي وهو إقدام على نشاط إجرامي معين , وهذا السلوك يؤدي إلى نتيجة وفي باله أن تلك النتيجة ممكنة الوقوع لا أكيدة , بمعنى أن الجاني يخاطر في القيام بهذا السلوك حيث يريد الفعل ولا يريد النتيجة , إلا أن الجاني كان يتوقع احتمال وقوعي ويقبل هذا التوقع , لكي يتوافر القصد

---

1 فريجة حسين , شرح قانون العقوبات الجزائري , ديوان المطبوعات الجمامعية , الجزائر , ط2 ,ص 47

2 - ينظر: فريجة حسين , المرجع السابق ,ص 47 وما بعدها.

3 عبد الستار يونس يوسف الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية- دار الكتب القانونية مصر-الإمارات، دار ستات للنشر والبرمجات مصر-الإمارات، سنة2013، ص147.

الاحتمالي لدى الجاني لابد أولا من قصد مباشر إلى إحداث نتيجة معينة تخالف القانون , وإذا ننفى القصد المباشر يسأل الجاني عن جريمة غير عمدية , و القصد الاحتمالي يقوم على عنصرين هما: توقع حصول النتيجة الجريمة ويراد به أن يتوقع الجاني حصول النتيجة كأثر الفعل الذي يقوم به , حيث قد تقع هذه النتيجة وقد لا تقع. والثاني هو قبول النتيجة الجريمة بمعنى أن الجاني ملزم بقبول نتيجة فعله مهما كانت[1].

الفرع الثالث: الخطأ الغير العمدي .

إخلال بالتزام عام يفرضه القانون على الإفراد بمراعاة الحيطة فيما يبشرونه حرصا على المصالح التي يحميها القانون فهو عدم مراعاة القواعد العامة و الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح الآخرين المحمية قانونا[2].

وتقوم الجرائم غير المقصودة على الخطأ الجزائي.[3] سواء كان مرده الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم أطاعة القوانين والأنظمة والأمر[4].

أولا: الإهمال

ويقصد به حصول الخطأ بطريقة سلبي نتيجة لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما[5]..

ثانيا: الرعونة

ويراد بها سوء التقدير، وقد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف، ومن أمثلة ذلك التسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير نتيجة استخدم أو استعمال أسلحة برعونة[6].

ثالثا: عدم الاحتياط(التقصير)

---

1 غازي حنن خلف الدراجي، مرجع سبق ذكره، ص43.
2 طه عثمان أبو بكر المغربي، مرجع سبق ذكره، ص12.
3 ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص75.
4 نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص423.
5 نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسئولية الجنائية، دار الكتب القانونية مصر-الإمارات، دار شتات والبرمجيات مصر-الإمارات، السنة2014، ص123.
6 عبادي قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة-دراسة مقارنة-الجزء الأول/الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، ص99.

وتتحقق هذه الصورة من الخطأ في حالة قيام الجاني بنشاط إيجابي وهو يدرك ما قد ينشأ عن ذلك من أثار ولم يتخذ ما ينبغي من الوسائل التي تحول دون تحقق هذه الآثار[1].

رابعا: عدم الانتباه

يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما. أو يتحقق هذا الإهمال عندما لا يكترث الإنسان بالموجب الذي تفرضه عليه طبيعة الشيئ الذي يتداوله أو طبيعة النشاط الذي يتعاطاه أو الأنظمة والأنشطة التي ترعى هذا النشاط[2].

خامسا: عدم مراعات القوانين والأنظمة والأوامر

هذه الصورة تكفي وحدها لقيام مسئولية الفاعل دون أن تكون هناك حاجة الى اقترافه واقعة خاصة من الإهمال أو عدم الانتباه أو الرعونة أو عدم الاحتياط[3].

المطلب الثالث: الركن الشرعي في الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مبدأ شرعية التجريم واتساع دائرة التجريم و العقاب في تشريعات البيئية.

أولا: مبدأ اشرعية التجريم في الجرائم البيئية .

فالشرعية الجنائية تقتضي إذن وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة والذي يعد أهم ركائز الحكم في الدول المتقدمة والديمقراطية مما سيساهم لاحقا في إقرار توازن بين الفرد والمجتمع .إن مبدأ شرعية الجريمة يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا وبصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه ،إلا اننا نجد هذا الأمر مستبدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله، نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال ما يؤدي القانون إلى "الإحساس بالاختناق" .ورغم هذا الثراء في التشريع الجنائي البيئي فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساس إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على

---

1 نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المرجع السابق، ص127.
2 عبادي قادي، المرجع السابق، ص101-102.
3 نضال ياسين الحاج حمو العبادى، المرجع السابق، ص129.

القانون البيئي في حد ذاته[1].

هو الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبيننا بصورة واضحة ودقيقة، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه ،إلا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي إلى حد كبير، بل إن التشريع البيئي أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله، نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته،كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضرراً مستمراً يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب من جهة أخرى[2].

ثانيا: اتساع دائرة التجريم و العقاب في تشريعات البيئية .

تعدد العناصر المكونة للبيئة ويترتب على ذلك أن حمايتها و تحديد أنوع السلوك الذي يضر بها مسألة دقيقة حيث تخضع للكثير من البحوث العلمية الحديثة و المتطورة ألان العلم يكشف كل يوم جديد ويحدد لنا ما يمكن أن يضر بهذه البيئة من مختلف الأنشطة الصناعية و التجارية والتي يعتمد عليها الاقتصاد في مجتمع معين, و واضح مدى تشعب وتعدد هذه العناصر لتشمل مختلف المظاهر التي تشكل الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان داخل المجتمع , وقد يري البعض أن هذه الجوانب متسعة و تشمل معظم الأنشطة التي يمكن أن يوجهها الإنسان , وبالتالي تتسع جرائم البيئية بدرجة كبيرة قد تشمل كل أنواع التجريم التقليدي حيث تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئية بقدر تنوع وتعدد العناصر المختلفة لهذه القضية الاجتماعية المحمية بالقانون فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض للاعتداء بصورة و بطبيعة مختلفة من غيره من الأفعال سواء كان هذا بنشاط

---

1 عبد اللآوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة-درسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، ص 11,جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية2005/2004

2 لحمر نجو، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق القسم العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري-قسنطينة-، السنة الجامعية:2012/2011ص71.

ايجابي أو سلبي, أو عمدي أو غير عمدي , حيث يتدخل القانون لحماية البيئة كقضية من قيم المجتمع [1].

ويرى بعض الفقهاء أن هذه النصوص تفتقد الفعالية اللازمة لحماية النظام البيئي و العلاقات الايكولوجية , بسب اتجاهها إلى تجريم الفعل الماسة بأحد العناصر الطبيعية كالحيوان أو النبات مثلا دون أن تتجه إلى تجريم الفعل الماس بالنظام البيئ و الوسط الطبيعي , إذ أن حماية العنصر الطبيعي لا تتحقق كاملة إلا عن طريق حماية النظام البيئ لذلك العنصر.[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقرارة للجرائم البيئة في القانون الجزائري

أولا : العقوبات الأصلية .

نص المشرع الجزائري على اربعة أنواع من العقوبات , عقوبة الإعدام , السجن , الحبس و الغرامة فهذه العقوبات تعكس لنا خطورة الجناة ونواع الجرائم البيئة , المرتكبة من جناية جنحه أو مخالفة[3].

ثانيا: العقوبات التبعية و التكميلية .

01- العقوبات التبعية .

لتطبيق هذا النوع من العقوبات لابد أن نكوم أمام جناية , وكما هو معلوم في التشريعات البيئية فإن أغلب الجرائم هي جنح و مخالفات غير أنه يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر و المواد 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات [4].

02- العقوبات التكميلية.

العقوبات التكملية لا توقع وحدها, بل يحكم بها بالإضافة إلى عقوبات الأصلية , في الحالات التي ينص عليها القانون , فهذا العقوبات تلحق المحكةم عليه متى

---

1 عبد الفتاح مراد , شرح تشريعات البيئية , الاسكندارية الممنشية 48 شارع الفائد جوهر شقة رقم 31 , جمهورية مصر العربية.

[2] _رقادي أحمد،رعاية الحيوان دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون ،جامعة وهران،الموسم الجامعي:2013/2012، ص160.

[3] _ حماش سعيد , مذكرة ماجستير المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة , جامعة أكلي محند أولحاج _ البويرة_ السنة 2020/2019 ص 56

[4] ,حماش سعيد , مذكرة ماجستير ص 59

ماتم النص عليها في الحكم القضائي , وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أو جوازية , عندئذ يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية وتقدير رأيه عند الحكم بها[1].

[1] , علي عدنان الفيل , دراسة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي , مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية , المجلد التاسع , العدد الثاني سنة 2009 , ص 177

الخاتمة

من خلال البحث تم التواصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج :

من أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- اهتمام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بالبيئة وحمايتها لتجسيد وتكريس الثقافة البيئية.
- عدم وجود تعريف دقيق للبيئة في القانون الجزائري وتبين ذلك من خلال تطرق المشرع إلى مقصود البيئة من خلال ذكر مواردها.
- إن مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية يربط المنظومة الإيمانية للمسلم، فقد تضمن كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العديد من النصوص التي توضح علاقة الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها.
- إن تحديد مفهوم البيئة في الاصطلاح وتحديد عناصرها نلاحظ أهمية معرفة المكونات البيئية المشمولة بالحماية القانونية، غير أن المفهوم الشرعي أوسع من المفهوم القانوني لتحقيق الحماية.
- عندما تكثر الإخطار بالبيئة الإنسانية لابد من اللجوء إلى القانون الجنائي لبسط الحماية البيئية.
- واستنتجنا بأن تلوث البيئة من عمل الإنسان من خلال التصنيع الغير المنظم.

_ونستنتيج بأن كل من الفقه الإسلامية والقانون الجزائري الى وضع عقوبات على مرتكبي الجريمة البيئية.

ثانيا:التوصيات:

من خلال ما ذكرنا من نتائج بخصوص البيئة ومشاكلها يمكن أن نذكر جملة من التوصيات التي قد يستفيد منها مستقبلا لمعالجة المشاكل المهددة بالبيئة ويمكن إجمالها كما يلي:

- تحديد أهم المشاكل والمعوقات المتعلقة بالبيئة والبحث عن حلول لها.
- تشجيع الجمعيات المحلية ودعمها ماديا وإعلاميا ومعنويا على القيام بمبادرات للمحافظة على البيئة.
- تحسيس الأئمة الخطباء للقيام بتوعية المواطنين في المساجد، والتشجيع على إنشاء أوقاف تتعلق بحماية البيئة.

الفهارس العامة

المصادر والمراجع
فهرس الايات
فهرس الأحاديث
فهرس القوانين

فهرس المحتويات

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أ- إبراهيم بن عبد الله التويجري , الحماية الجزائية للبيئة في الانظمة السعودية , العدد 33 تاريخ لإصدار : -تمويز – 2021 م.

ب- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة الجزائر 2014.

ت- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق،:1426ه-2005.

ث- الامام محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي العقوبة ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي

ج- الماوردي(الأمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري)

ح- حسام محمد سامى جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر،السنة2011

خ- داود نعيم داود رداد، نظرية الجريمة السلبية الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،2007م

د_ منصور نصر الدين , المبادئ العامة القانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الانساني في التشريع الجزائري

د- طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلوث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة في الفترة 23-24أبريل2017م،كلية الحقوق، جامعة طنطا

ذ- عبادي قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة-دراسة مقارنة- الجزء الأول/الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر

ر- عبد الستار يونس يوسف الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية-دار الكتب القانونية مصر-الإمارات، دار ستات للنشر والبرمجيات مصر-الإمارات،سنة2013

ز- عبد الفتاح مراد , شرح تشريعات البيئية , الاسكندارية الممنشية 48 شارع الفائد جوهر شقة رقم 31 , جمهورية مصر العربية

س-عبد المالك رقاني، خالد بوشمة، البيئة ومبررات حمايتها من منظور إسلامي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد:09العدد:01السنة2020

ش-علي مخزوم التومي، حماية البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة ،رئيس قسم الشريعة والقانون الجامعة -الاسمراية الإسلامي زليتين –

ص- عمر طابق، وناس يحي، حماية البيئة من منظور شرعي دور الامام في إحياء تعاليم ديننا الاسلامي الحنيف في رعاية البيئة،المنظم بتاريخ 04ماي2004الوفق ل1425ه جامعة أدرار

ض- غازي حنن خلف الدراجي , إستظهار القصد الجاني في جريمة القصد العمد , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان 2012 ,ط بلا

ط- فريجة حسين , شرح قانون العقوبات الجزائري , ديوان المطبوعات الجمامعية , الجزائر , ط2

ظ- محمد بن يحي بن حسن النجيمي، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة

ع- محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر38ش سونير- الارزيطة-الاسكندرية:4868.99

غ- محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي "درسة مقارنة"، كلية الحقوق-جامعة المنوفية، توزيع مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة

ف-محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي "درسة مقارنة"، مكتبة الانجلو المعمرية165محمد فريد-القاهرة،السنة1995

ق- نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسئولية الجنائية، دار الكتب القانونية مصر- الإمارات ،دار شتات والبرمجيات مصر-الإمارات،السنة2014

ك- نفيس أحمد، د.عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية،المجلد:11العدد:01السنة2019

ل- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014

م- وهيبة الزحيلي , قضايا الفقه و الفكر المعاصر الجزء الثاني دار الفكر آفاق معرفة متجددة, الطبعة الاولى :1429 _2008م

الرسائل الجامعية

أ- أمال خروبي بزاره , جريمة تلوث البيئة الهوائية كميائيا –دراسة في اطار تشريع الجزائري , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية , السياسية و الاقتصادية , المجلد:

ب- الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الاسلامية، دراسات، علوم الشريعة والقانون،المجلد41،العدد 2014

ت- التبسي تبسة , مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية , العدد . الثاني السنة2019

ث-بوشاشة شهرزاد،الحماية الجنائية والملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري،مجلة إيليزا للبحوث والدرسات،جامعة وهران،المجلد05/العدد:01 ص2020

ج- بركاوي عبد الرحمان , الحماية الجزائية للبيئية , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية , جامعة جيلال اليابس بسيدي بالعباس , السنة الجماعية 2016 , 2017

ح- بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم -السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، السنة الجامعية 2017-2018

خ- خالد أعراب، الأبعاد التسويقية البيئية وانعكاساتها على تنافسية المؤسسة الصناعية دراسة حالة"مؤسسة اسمنت متيحة بمفتاح "مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية:2015/2014

د- زاوش ربيعة ,مسؤولية الجنائية, محاضرات القيت على طالبة أولى ماستر,(قانون العقوبات و العلوم الجنائية) جامعة -الأخواة منتوري قسنطينة , كلية الحقوق , السنة الجامعية 2016_2017

ذ- سلاوي محمد الدين و شنينة خولة : الحماية الجنائية البيئة ،مذكرة مقمة في استكمال متطالبات شهادة ماشتر في العلوم القانونية التخصص .قانون الاعمال،جتمعة 8ماي 1945قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والادارية ،السنة الجامعية 2016و2017

ر- سليمان مختار النحوي.عبد المالك لزهاري الدح،إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها،مجلة جامعة الشاقة للعلوم القانونية،المجلد16،العدد

ز- رقادي أحمد،رعاية الحيوان دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون ،جامعة وهران،الموسم الجامعي:2013/2012

س- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية2005/2004

ش- عبد الستار يونس الحمدوني , ماجيستير في القانون , الحماية الجنائية للبيئة , دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية , دار المكتب القانونية , 150

ص- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامة باتنة1،السنة2017/2016

ض- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون

جنائي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية2011/2010

ط- لحمر نجو، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق القسم العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري-قسنطينة-،السنة الجامعية:2012/2011

ظ- موسخ محمد , مسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئية , مجلة العلوم الاسلامية – جامعة محمد خيضر , العدد رابع عشر, جامعة قصيدي مرباح – ورقلة , جوان 2008

ع- محمد عارف عبد الأمر، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة العراقي والقانون الأردني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط،حزيران:2019

غ- منصر الدين، المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، جامعة العربي البسي تبسة، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد: الثاني، السنة 2019

ف- محمد بن زعمية عباسى، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر،السنة1422/ه1423ه،2001/م2002م

ق- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، السنة الجامعية،2006/2005

ك- نفيس أحمد، د.عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية،المجلد:11العدد:01السنة2019

ل- وناس يحي , الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر , رسالة دكتوراه في القانون العام , جامعة أبو بكر بقايد تلمسان , جويلية 2007

م_ سناء لقريد , الحماية االجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري رسالة ماستر في قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية , جامعة الشهيد حمه لخضر _الوادي , السنة 2015/2014

ن_عساس نوال, الحماية الجنائية للبيئية في القانون الجزائري التجريم و العقاب رسالة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة , جامعة محمد الامين دباغين _سطيف_ قسم الحقوق السنة 2017/2016

ه_ حماش سعيد , مذكرة ماجستير المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة , جامعة أكلي محند أولحاج _ البويرة_ السنة 2020/2019

و _علي عدنان الفيل , دراسة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي , مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية , المجلد التاسع , العدد الثاني سنة 2009

ي_ يوسف القرضاوي , رعاية البيئة في الإسلام , دار الشروق ,أسسها محمد المعلم عام 1968.

الفهارس

فهرس الآيات:

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ....))	البقرة	187	28
((تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا ...))	البقرة	140	45
((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ....))	البقرة	28	13
((من أجل ذلك كتبا على بني إسرائيل ....))	المائدة	33	23
((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ...))	الانعام	164	45
((وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ .....))	الأعراف	74	52
((إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ.....))	القصص	04	13
((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.....))	الروم	40	52
((كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ.....))	الطور	19	45
((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ ....))	الحشر	09	12
((وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا.....))	الزالزالة	02	13

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
((البينة على من ادعى واليمين ....))	30

((ما من مسلم يغرس إلا كان ما .....))	52
((ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها .....))	52
((من قتل عصفورا عبثا .....))	52
((إن قامت الساعة وفى يد أحد.....))	52
((الناس شركاء في ثلاثة.....))	53
((لا يبولين أحدكم في الماء الدائم ...))	53
((اتقوا الملاعن الثلاث.....))	53

فهرس المواد القانونية

طرف المادة	القانون	الصفحة
((حماية البيئة ذو مصلحة عامة يحميها القانون.....**))**	رقم 83-03	24
((يعاقب بالحبس لمدة سنتين....))	رقم 03-10	34
((لاتوقع على القاصر.....))	رقم 14-01	46

الفهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

اهداء

شكر وعرفان

المقدمة 9
أولاً: تحديد الموضوع: 9
ثانياً: الأهمية: .....**Error! Bookmark not defined.**
ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع: 9
رابعاً: الإشكالية: 9
خامساً: الأهداف: 9
سادساً: الدراسات السابقة: 10
سابعاً: المنهج 10
ثامناً:: الصعوبات 10
تاسعاً: خطة البحث:.....10
الفصل الأول: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة ووسائل حماية البيئة 12
المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة ووسائل حماية البيئة في الفقه الإسلامي 12
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في الفقه الإسلامي.....12
الفرع الأول : تعريف البيئة لغة و إصطلاحا 12
الفرع الثاني : تعريف الحماية الجنائية لغة و اصطلاحا 13
المطلب الثاني: وسائل حماية البيئة في الفقه الإسلامي 14
الفرع الأول: وسائل حماية البيئة في القرآن الكريم 14
الفرع الثاني: وسائل حماية البيئة في السنة النبوية الشريفة 15
المبحث الثاني : مفهوم الحماية الجنائية للبيئة ووسائل حماية البيئة في القانون الجزائري..... 16
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري 17
المطلب الثاني: وسائل حماية البيئة في القانون الجزائري 18
الفصل الثاني: أنواع الجرائم البيئة و المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئة 20
المبحث الأول : أنواع الجرائم البيئة والمسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئة في الفقه الإسلامي.....20

الفرع الأول : الجرائم البيئة المتعلقة بالجمادات 20
الفرع الثاني :الجرائم البيئة المتعلقة بغير الجمادات 21
المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئة في الفقه الإسلامي . |21
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئة في الفقه الإسلامي
..... 21
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية 21
المطلب الأول:
أنواع الجرائم البيئة الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئة في القانون الجزائري ... 22
المطلب الثاني: أنواع الجرائم البيئة في القانون الجزائري 22
الفرع الأول: الجنايات الماسة بالبيئة 22
الفرع الثاني:الجنح و المخالفات الماسة بالبيئة 23
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري 23
الفرع الأول:أساس المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري 23
الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئة في القانون
الجزائري 24
الفصل الثالث: أركان الجرائم البيئة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري
..... 31
المبحث الأول: اركان الجريمة البيئة في الفقه الإسلامي 31
المطلب الأول **:**.الركن المادي للجرائم البيئة في الفقه الإسلامي..... 31
الفرع الأول: النتيجة الإجرامية في الفقه الإسلامي 33
الفرع الثاني: النتيجة الضارة في الفقه الإسلامي 33
الفرع الثالث: نتيجة الخطر في الفقه الإسلامي 33
المطلب الثاني: الركن الشرعي للجرائم البيئة في الفقه الإسلامي 34
الفرع الأول: عقوبة الحدود 34
الفرع الثاني : عقوبة القصاص والديات 34
الفرع الثالث:عقوبة التعزيز 34
المبحث الثاني :اركان الجرائم البيئة في القانون الجزئري..... 35
المطلب الأول :الركن المادي للجريمة البيئة في القانون الجزائري 35
الفرع الأول:السلوك الإجرامي في الجرائم البيئة في القانون الجزائري
Error! Bookmark not defined......
الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئة في القانون الجزائري . 37
الفرع الثالث : العلاقة البيئة بين السلوك و النتيجة في الجرائم البيئة في
القانون الجزائري 42
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئة في القانون الجزائري 42

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في القانون الجزائري 43
الفرع الثاني صور القصد الجنائي 43
الفرع الثالث:الخطأ الغير العمدي 45
المطلب الثالث: الركن الشرعي في الجرائم البيئة في القانون الجزائري 46
الفرع الأول: مبدأ شرعية التجريم و اتساع دائرة التجريم و العقاب في تشريعات البيئة..... 46
الفرع الثاني:العقوبات المقرارة للجرائم في القانون الجزائري 48
الخاتمة 50
المصادر والمراجع 59
الفهارس..... 61

الملخص :
تعتبر الجريمة البيئية من المواضيع المتجسيدة في النظم القانونية والشرعي والتي لقت اهتمام كبير من طرف الشرع ورجال القانون.
فلقد سمحت لنا هذه الدرسات من الوقوف على فعالية الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي،سواء من الناحية الموضوعية بالتطرق لمفهوم الجريمة البيئية وتحديد أركانها وتقسيماتها والجزاءات المقرر لمرتكبيها،وأنواع الجريمة ووسائل الحماية الجنائية للبيئة.

Summary

Envionmental crime is one the topics embodied in the legal and legal systems , Which has receivd great attention from sharia and legal scholars.

These studies have allowed us to stand on the effectiveness of criminal protection for the environment in Algerian legislation and Islamic jurisprud ence, both objectively by addressing the concept of environmental crime and defining its elements, divisions , penalties for perpetrators, types of crime and means of criminal protection for the environment .

Key words : protection . objectivity . environmental crime.